

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

شيخه بأن شرط عدالة الشاهد إجماع فلا حاجة إلى قولهم عند من يشترطهما في الشاهد .
الرابعة قوله أو عمل الحبر بفتح الحاء المهملة وتكسر العالم فإن عمله برواية الراوي
تعديل له ولا حاجة إلى تقييده بالذي لا يقبل المجهول لأن من يقبله ليس معدودا في الناظرين
في العدالة وطرقها لأن قبوله المجهول أسقط عنه البحث عن ذلك فلا يدخل فيمن عقدت لهم
القاعدة .

واعلم أنه لا بد في كون حكم الحاكم تعديلا أن لا يكون له مستند في حكمه إلا الشهادة وأن
لا تكون الشهادة إلا قدر نصابها وهم الاثنان أو الرجل والمرأتان ولا بد في كون عمل العالم
تعديلا أن لا يكون له مستند سوى تلك الرواية عن ذلك الراوي ومن شرط عمله بها أن يكون في
تحليل أو تحريم لا في الفضائل فإنه نقل البرماوي عن ابن تيمية أن الحديث إذا كان من
أحاديث الفضائل فلا يكون عمل العامل به تعديلا لراويها لتساهلهم في أحاديث الفضائل واعلم
أنهم عدوا من طرق التعديل ما فيه ضعف فأشرنا إليه وإلى ضعفه بقولنا ... قيل وأن يروي
عنه عدل ... وهو ضعيف قاله الأقل

وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال الأول أن رواية العدل عن غيره لا تكون تعديلا مطلقا وهو
أقواها الذي أشير إليه في النظم وذلك لما علم يقينا من رواية الأئمة عن الضعفاء حتى
البخاري ومسلم مع أنهما أعز العلماء شرطا كما قيل وقد وجد في رواتهما ضعفاء كما
أوضحناه في شرح التنفيح فكيف بغيرهما وبه تعرف ضعف هذا القول .
القول الثاني أنه تعديل مطلقا .

الثالث التفصيل وهو أنه كان لا يروى عن عدل فروايته تعديل